

يتخذ صاحب الامتياز مقرا له بالقالة، ويتعين عليه أن يمثل لكل التعليمات الخاصة بنشاطه.

المادة 56 : مراجعة دفتر الشروط :

يمكن تعديل أحكام دفتر الشروط هذا أو تميمها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

قرىء وصودق عليه صاحب الامتياز

دفتر الشروط المتعلق بمنح امتياز الأمالك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرة ملاح

المادة الأولى : موضوع الامتياز:

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز إلى صاحب امتياز وحيد وإعداده لاستغلال بحيرة ملاح .

الفصل الأول

كيفية منح الامتياز

المادة 2 : الأشخاص المؤهلون للمزايدة:

يخصص الامتياز من أجل استغلال بحيرة ملاح ، إلى الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري.

المادة 3 : طريقة المزايدة:

يمنح الامتياز عن طريق المزايدة بتعهدات مختومة. ويتم إعلانها قبل ثلاثين (30) يوما من إجرائها، بواسطة إعلانات و بلاغات تنشر في الصحف أو عند الاقتضاء ، في كل وسيلة إشهار أخرى.

المادة 4 : لجنة المزايدة:

يرأس لجنة المزايدة الوالي أو ممثله، وتشكل من:

- مدير الأمالك الوطنية لولاية الطارف،
- ممثل مديرية تربية المائيات بوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية،
- مدير الحظيرة الوطنية للقالة،
- مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية لولاية الطارف،
- مفتش البيئة لولاية الطارف،
- مدير الموارد المائية لولاية الطارف،

- محافظ الغابات لولاية الطارف،

- رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختص إقليميا،

- ممثل بلدية القالة.

المادة 5 : دفتر شروط المزايدة:

يتعين على المترشحين للمزايدة سحب دفتر شروط المزايدة، فور الإعلان عن المزايدة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

يهدف دفتر شروط المزايدة الذي أعدته وصادقت عليه بذلك لجنة المزايدة المنشأة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى السماح بتقدير نوايا صاحب الامتياز. ويحتوي على أسئلة حول الخيارات التقنية والاقتصادية التي ينوي صاحب الامتياز استعمالها أو ترقيتها كما أنه سيسمح بتقييم نتائج الخيارات التقنية والاقتصادية هذه، لا سيما في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ومطابقة المستثمرة لطابع بحيرة ملاح كفضاء محمي.

يسرد العرض التزام صاحبه، و يترتب عليه بقوة القانون، قبول المتعهد لكل الأعباء و البنود و الشروط التي يفرضها دفتر الشروط هذا، وكذا إنجاز الأهداف المسطرة في عرضه و التي تكون مطابقة لأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 6 : مبلغ السعر الأولي :

تحدد لجنة المزايدة المؤسسة في المادة 4 أعلاه، السعر الأولي المعتمد للمزايدة من أجل الحصول على الحق في الامتياز و الإتاوة السنوية .

المادة 7 : كفالة الضمان:

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في المشاركة في المزايدة عن طريق العروض المختومة، دفع كفالة نقدية كضمان تمثل 10٪ من مبلغ السعر الأولي المعتمد للامتياز، الذي يرغبون في التنافس عليه في المزايدة. على الطرف الذي يدفع، تقديم بيان الدفع، بإلحاق بطاقة التخليص التي سلمت له عند تقديم العرض.

تدفع كفالة الضمان هذه إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا ، نقدا أو بواسطة صك مثبت.

تخصم كفالة الضمان من الشخص المعلن مزايدا، من سعر المزايدة.